



الاسماء

و الاسماء الاصيلة



إعداد
دار القديمة

دار القديمة

المملكة العربية السعودية - الرياض طريق الملك فهد بين شارعي التلفزيون والخران

ص. ب. ٦٣٧٣ الرياض: ١١٤٤٢ هاتف: ٤٠٩٢٠٠٠ فاكس: ٤٠٣٣١٥٠

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده وبعد:

أقسم إبليس على رب العزة أن يضل عباده (فبعزتك لأوغينهم أجمعين) (ولأمرنهم فليغيرن خلق الله) والله - عز وجل - (لا يرضى لعباده الكفر) ورحمة منه تعالى بعباده كشف لهم نوايا عدوهم وبين لهم الطرق التي يتخذونها من أجل هذا المخطط، فنبه عباده وحذرهم من اتباع خطواته فقال تعالى: ﴿ **وَلَا تَتَّبِعُوا خُطُوَاتِ الشَّيْطَانِ إِنَّهُ لَكُمْ عَدُوٌّ مُبِينٌ** ﴾ [البقرة: ١٦٨]،

وكثير من النساء اتبعن خطوات الشيطان وبدلن جمال الخلقة (**لقد خلقنا الإنسان في أحسن تقويم**) (**وصوركم فأحسن صوركم**). وأحسن ما في المرأة وجهها الذي ميزه الله عن وجه

الرجل، فلا شعر فيه إلا شعر الحاجبين وأهداب العين ليكون وقاية للعين مما ينحدر من الرأس من عرق وغيره ويزيد الحسن حسناً، ولهذا حذر الشرع الحكيم من العبث بالحاجبين وأهداب العين ولعن النامصة، فعن ابن مسعود - رضى الله عنه - أن النبي ﷺ قال: **لعن الله**

الواشحات، والمستوشحات، والنامصات، والمتنمصات، والمتفلجات للحسن، المغيرات خلق الله.. [راه البخاري] الحديث واللعن الطرد من رحمة الله، وقد تواترت عبارات شراح الحديث في حصر النمص على نتف شعر الحواجب. وإذا طرد المرء من رحمة الله فإلى أين يذهب ولمن يلجأ؟!!

قال القاضي عياض: النامصة التي تنتف الشعر من وجهها ووجه غيرها. والمتنمصة التي تطلب أن يفعل بها ذلك. وقيل أن النماص مختص بإزالة شعر الحاجبين يرقهما أو يسويهما.

وقد نص الإمام أحمد في رواية المروزي على كراهة أخذ الشعر بالمنقاش من الوجه. وقال: (**لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم المتنمصات**) والمراد بالكراهة عند أحمد كراهة التحريم.

والدليل على ذلك احتجاجه بحدث اللعن لمن فعل ذلك. واللعن لا يكون إلا على كبائر الذنوب ويلحق بالنتف إزالة الشعر بحلق أو قص أو نحوهما.

وقال ابن علان: والنهي إنما هو في الحواجب وما في أطراف الوجه.

وقال ابن الأثير: النمص: ترقيق الحواجب وتدقيقها طلباً لتحسينها كما تقدم ذلك في اللغة.

وقال النووي: النامصة: التي تأخذ من شعر حاجب غيرها وترققه ليصير حسناً. والمتنمصة

التي تأمر من يفعل بها ذلك.

قال العلامة المناوي: النامصة: التي تطلب إزالة شعر الوجه والحواجب بالمنقاش.

وقال الإمام الذهبي في (الكبائر) فصل في جواز لعن أصحاب المعاصي غير المعينين المعروفين قال صلى الله عليه وسلم **(لعن الله النامصة...)** قال الذهبي: النامصة التي تنتف الشعر من الحاجبين. والنامصة التي يفعل بها ذلك.

وقال ابن حجر الهيتمي في (الزواجر عن ارتكاب الكبائر): النامصة التي تنتف الشعر الحاجب حتى ترقه كذا قال أبو داود: والأشهر ما قاله الخطابي وغيره أنه من النمص وهو نتف شعر الوجه. ويتضح بمجموع كلام شراح الحديث حصر النمص على نتف شعر الحواجب: وقد ورد عن الأئمة السيوطي والإمام السني والخطابي والشوكاني وغيرهما مما تقدم ذكره في أن النمص ما هو أعم وهو نتف شعر الوجه فيدخل في ذلك الحاجبين، ويدخل في النمص الاستغناء عن الحواجب بحواجب اصطناعية ملونة لما في ذلك من الأضرار الناجمة عن وضع المادة الكيميائية على الحواجب.

والشريعة الإسلامية لم تنه عن شيء إلا وفيه ضرر، وقد أكد علماء الطب ذلك قائلين: إن إزالة شعر الحواجب بالوسائل المختلفة ثم استخدام أقلام الحواجب وغيرها من مكياجات الجلد لها تأثيرها الضار فهي مصنوعة من مركبات معادن ثقيلة، وإن إزالة شعر الحواجب بالوسائل المختلفة ينشط الحلمات الجلدية فتتكاثر خلايا الجلد، وفي حالة توقف الإزالة ينمو شعر الحواجب بكثافة وإن كنا نلاحظ أن الحواجب الطبيعية تلائم الشعر والجبهة واستدارة الوجه.

ويستثنى من النمص ما إذا نبت للمرأة لحية أو شارب أو عنققة فلا يحرم عليها إزالتها بل يستحب.

فتاوى أهل العلم في النمص:

سئل سماحة الشيخ عبد العزيز بن عبد الله بن باز - رحمه الله -:

ما حكم تخفيف الشعر الزائد من الحاجبين؟

الجواب: لا يجوز أخذ شعر الحاجبين ولا التخفيف منهما لما ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم: **(لعن الله النامصة والنامصة)** وقد بين أهل العلم أن أخذ شعر الحاجبين من النمص.

وسئل الشيخ محمد بن صالح العثيمين - رحمه الله -: ما حكم إزالة أو تقصير بعض الزوائد من الحاجبين؟

الجواب: إزالة الشعر من الحاجبين إن كان بالنتف فإنه هو النمص وقد لعن رسول الله

صلى الله عليه وسلم: النامصة والتمنصة. وهو من كبائر الذنوب، وخص المرأة لأنها هي التي تفعله غالباً للتجمل، وإلا فلو صنعه رجل لكان ملعوناً كما تلعن المرأة والعياذ بالله وإن كان بغير نتف كالقص أو بالحلق فإن بعض أهل العلم يرون أنه كالنتف لأنه تغيير لخلق الله فلا فرق بين أن يكون نتفاً أو قصاً أو حلقاً وهذا أحوط بلا ريب فعلى المرء أن يتجنب ذلك سواء كان رجلاً أو امرأة.

وسئل الشيخ عبد الله بن جبرين: ما حكم نتف الحواجب؟

الجواب: لا يجوز نتف شعر الحواجب ولا ترقيقه وذلك هو النمص الذي نهى عنه. فإن النبي صلى الله عليه وسلم لعن النامصات والتمنصات المغيرات لخلق الله.

ويقول الشيخ ناصر الدين الألباني في (آداب الزفاف) ما نصه: ما تفعله بعض النسوة من نتفن حواجبهن حتى تكون كالقوس أو الهلال. يفعلن ذلك تجملاً بزعمهن! وهذا مما حرمه رسول الله صلى الله عليه وسلم ولعن فاعله بقوله صلى الله عليه وسلم (لعن الله الواشمات والمستوشمات، والنامصات والتمنصات والمتفلجات للحسن المغيرات لخلق الله).

وسئل الشيخ محمود شاكر في تعليقه على تفسير الطبري: التمنصة والنامصة: التي تزيل شعر حاجبها بالمنقاش حتى ترقيقه وترفعه وتسويه.

وسئل سماحة الشيخ: عبد العزيز بن عبد الله بن باز عن حكم إزالة الشعر الذي ينبت في وجه المرأة؟

فأجاب: هذا فيه تفصيل: إن كان الشعر عادياً فلا يجوز أخذه (لعن الله النامصة والتمنصة) والنمص هو أخذ شعر الوجه والحاجبين أما إن كان شيئاً زائداً يعتبر مثله تشويهاً للخلقة كالشارب واللحية فلا بأس بأخذه ولا حرج لأنه يشوه خلقتها ويضرها. أ. هـ

وسئلت اللجنة الدائمة للإفتاء عن حكم الإسلام في نتف الشعر الذي بين الحاجبين؟

فأجابت: يجوز نتفه لأنه ليس من الحاجبين. أ. هـ

نسأل الله الكريم أن يزين وجوه المؤمنات بنور الإيمان والتقوى وأن يجعلهن من أهل الجنة وصلى الله وسلم على نبينا محمد.

دار القاسم تقدم برنامج سحائب للفتيات: للتميزة التي تطمح إلى توسعة مداركها وزيادة معلوماتها ولأمهات المستقبل شهرياً ولمدة عام كامل (كتيب تربوي + كتيب قصصي + مطوية + هدية) باشتراك سنوي ١٠٠ ريال فقط.

حقوق الطبع والنشر محفوظة



1001366